

## تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة [ 022 ]

سعد الشثري

قل ان يستولي الذين يعلمون لا يعلمون انما اولوا اللباب جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة

تؤهل طالب العلم للترقى في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دليو دليو دليو دوت كيه اي يو دوت اورج انفلون ات كيه اي يو دوت اورج. هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان الحمد لله الذي قدر فهدى وخلق فسوى واخرج المرعى فجعله غثاء احوى. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عالم السر واخفى يعلم ما تحت الثرى ويسمع دبيب النمل اذا جرى. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله خير من وطأ الثرى. صلى الله عليه وعلى اله وعلى صحبه وعلى من سار على نهجه واقتفى اثره

اما بعد وسلم تسليما كثيرا اما بعد فمرحبا واهلا وسهلا بكم مشاهدينا في كل مكان عبر قناة ابن عثيمين الفضائية في برنامجكم تيسير الفقه البرنامج الذي نستعرض فيه المسائل الفقهية بشكل ميسر مختصر ناقش فيها مع ضيفنا ما اشكل علينا ويوجب فيه ضيفنا

على اشكالاتنا وتساؤلاتنا مشاهدينا في هذا البرنامج يسرنا ويزيدنا شرفا ان نكون بصحبة معالي الشيخ الدكتور العلامة سعد بن ناصر الشثري بداية هذا اللقاء نرحب بمعالي الشيخ فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. حياك الله اهلا وسهلا ارحب بك وارجب بالمشاهدين الكرام

واسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياهم لخيري الدنيا والاخرة. وان يجعلنا واياهم من الهداة المهتمدين. اللهم امين مشاهدينا في كتاب الزكاة وفي هذه الحلقة نستكمل باب زكاة الفطر وحيث

نبتدئ باذن الله جل وعلا في لقاءنا هذا ما يتعلق في اخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد وماذا تعتبر ومن نسي او جهل هذا الحكم فاخرجها بعد صلاة العيد او وكل احدا ثم نسي هذا الموكل ان يخرجها ماذا يصنع وهل يخرجها وهل تعتبر صدقة فطر ان لا تعتبر على الشيخ ان يجيب على سؤالنا هذا وابتدأ باذن الله جل وعلا معلقا حول هذا الموضوع في بداية هذا اللقاء تفضل يا شيخ. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد

فان صدقة الفطر من الفرائض الشرعية وهي قد اوجبها الله عز وجل طهرة للصائم من اللغو والرفث الذي كان منه في اثناء صيامه وفي نفس الوقت اوجبها الله تعالى طعمة للمساكين ليغتنوا بها عن السؤال في يوم العيد يوم ضيافة الرحمن وآ صدقة الفطر لها وقت وجوب وهو غروب الشمس من اخر يوم من ايام شهر رمضان ولها وقت اجزاء وهناك اه وهو قبل العيد بيوم او يومين وهناك وقت افضلية

وهو ما بعد طلوع الفجر الى قبيل صلاة العيد. والفقهاء يستحبون ان تكون صدقة الفطر حال خروج الانسان لاداء صلاة العيد. وقد اختلفوا في ادائها في يوم العيد بعد الصلاة

قال طائفة بان ذلك محرم لان وقت اخراج الزكاة قبل هذا ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن اخرجها بعد صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات وقال اخرون بان صدقة الفطر يكره اخراجها بعد صلاة العيد في يوم العيد لكنه لا يحرم وتعتبر قالوا لان الشرع قصد بزكاة صدقة الفطر ان تكون غنية للفقراء والمساكين في يوم العيد وهذا يحصل بما اذا اداها الانسان في يوم العيد ولعل القول الاول اظهر لما تقدم من الدلة

والمعتبر في هذا الوقت هو تسليم الزكاة للفقراء. او وكيل الفقراء. اما تسليم الانسان لركاته في طلع للاغنياء للوكلاء الذين يوكلهم سواء كانوا ممن يعملوا لديه او من الجمعيات الخيرية او من مؤسسات البر او من المراكز الاسلامية او نحو ذلك. فهؤلاء وكلاء عن ومن ثم لا آ يصح تسليمها او لا يصح اعتبار التسليم لهم هو التسليم للفقير ومن ثم لا بأس ان يعطي الانسان هذه المؤسسات قبل يوم العيد بخمسة ايام عشرة ايام لانهم هنا هم وكلاء

الدافع لصدقة الفطر وليسوا وكلاء عن الفقير. ولكنهم يجب عليهم ان يؤدوا صدقة الفطر قبل صلاة العيد. ولذلك فاننا نؤكد على

الجمعيات الخيرية وجمعيات البر بالحرص على اداء صدقة الفطر للمساكين ووكلائهم قبل آآ صلاة العيد وان لا يكون هناك تهاون في هذا الامر

لو قدر ان الانسان سلم صدقة الفطر ينبغي به آآ ان لا يسلمها الا لوكيل يتأكد من فهمه للاحكام دعم الشرعية في هذا الباب وحرصه على اداء صدقة الفطر في وقتها. اما اولئك الذين يسوفون وتكثر منهم المواعين فلا ينبغي بنا ان نعطيههم صدقة الفطر لئلا يكون ذلك سببا من اسباب عدم ادايتهم لصدقة الفطري اه في وقتها. هنا مسألة قد اه اه تحصل في اعتبار الوقت في صدقة الفطر الا وهو عند

كما يختلف اه بلد الاخراج عن اه بلد عن بلد الذي فيه اه المخرج مثال ذلك عندما يخرج الانسان زكاة الفطر وهو في بلد ويخرجها في بلد اخر ويكون بينهما تفاوت في الوقت

وان تعرف انه قد يكون التفاوت في الوقت بين البلدين لمدة يوم كامل فهل المعتبر هو بلد الاخراج الذي آآ اخرجت فيه صدقة الفطر او بلد الوجوب الذي فيه الفقير

المسكين الذي فيه من يخرج صدقة الفطر. فنقول حينئذ اولاهل يجوز نقل صدقة الفطر من بلد الى بلد اخر او لا يجوز ذلك تقدم معنا الكلام في نقل زكاة المال من بلد المال الى بلد اخر والخلاف في هذا

وهنا جماهير اهل العلم وحكيت اتفاقا على انه لابد ان يكون اخراج الزكاة في البلد الذي يكون فيه البدن الذي تكون صدقة الفطر عنه. وانه لا يجوز نقلها الا عندما يكون هناك اضطرار بان لا يعلم

الانسان وجود مساكين في البلد التي يعيش فيها في ايام العيد وما قبلها. ففي هذه الحال لا بأس من نقل صدقة الفطر اما اذا كانوا يعلمون وجود فقراء فحينئذ يتعين عليهم صرف صدقة الفطر في البلد الذي يوجد فيه المخرج

بصدقة الفطر لو قدر ان الانسان في بلد وان من يمونه ومن يتبعه في بلد اخر فعمن ففي اي بلد يؤدي اه نقول اذا ادى زكاة الفطر عن نفسه في البلد التي هو فيها. وادى صدقة الفطر عن

ويتبعه في البلد الذي هم فيها فهذا مجزئ لان صدقة الفطر في كلا الحالين قد اخرجت في البلد الذي يوجد فيه البدن الحالة الثانية اذا قام آآ الشخص الذي يتبعه غيره باخراج صدقة الفطر عن نفسه وعن

من يتبعه في البلد الذي يسكن فيه المخرج. فهذه ايضا آآ لا حرج فيها في رأي جماهير اهل العلم قالوا لانا وهذا هو مذهب احمد وجماعات قالوا لان صدقة الفطر قد تعلقت بذمة المخرج الذي يتبعه هؤلاء

جاز ان تخرج صدقة الفطر في البلد الذي يوجد فيه الشخص الذي وجبت عليه صدقة الفطر عن نفسه وعن غيره اما ان يخرج صدقة الفطر في البلد الذي يوجد فيها من يتبعه كما لو كان مثلا يعيش المخرج للزكاة في

اه مكة المكرمة اهله وقرباته وابناؤه يسكنون في الخرطوم في السودان مثلا اه حينئذ هل يجوز ان يخرج الجميع في الخرطوم؟ نقول ان وجد مساكين في مكة فان الاولى ان يخرج صدقة الفطر

في البلد الذي يكون اه المخرج فيه ببذنه وان اخرج عن قرابة ومن يتبعه في البلد الاخر فلا بأس. اما ان يخرج عن نفسه في البلد الاخر فهذا جماهير اهل العلم يمنعون منه الا ان يكون هناك حاجة واضطرار. اذا تقرر هذا

فانه حينئذ اه اذا كان البلدان يختلفان فان العبرة بوقت البلد الذي يتم اخراج الزكاة فيه مثال ذلك عندنا شخص في امريكا وله ذرية بالشام في سوريا اراد ان يخرج

عن ابناؤه في الشام وجب عليه ان يخرجها قبل صلاة العيد في الشام واذا اراد ان يخرج عن نفسه وعمن يمون من ابناؤه في امريكا فحينئذ هل يلزمه ان يخرج صدقة

قتل فطر قبل صلاة العيد في الشام او نقول المعتبر هو وقت هو بلد الاخراج. نقول المعتبر هو البلد الذي تخرج فيه صدقة الفطر ومن ثم لو اخرها الى قبيل صلاة العيد في آآ امريكا فلا حرج عليه

في ذلك لانه يعتبر قد ادى صدقة الفطر في البلد آآ قبل صلاة العيد بحسب البلد الذي يقيم فيه الانسان الذي تم اخراج صدقة الفطر آآ فيه ومن ثم العبرة في هذا الباب هو البلد الذي يتم اخراج الزكاة اه فيه

هذا ما يتعلق باوقات صدقة الفطر واحكامها مع اتحاد البلد ومع اختلاف البلد بين الحالين نعم اه احسن الله اليك وبارك فيك بعضهم يسأل عن اه ان زكاة الفطر عن من يعول

يقول اذا عقدت على امرأة وهي في بيت اهله ولم ادخل بها بعد هل علي ان اخرج الزكاة عنها؟ ما دامت لم اتسلمها بعد نعم هذه المسألة من مسائل النفقة

هل يجب عليه ان ينفق عليها او لا يجب اذا كانت المرأة ممن وجب على الشخص ان ينفق عليها قبل غروب الشمس من اخر يوم فحينئذ يجب عليه ان يخرج

آآ صدقة الفطر عنها. واذا لم تجب عليه النفقة الا بعد ذلك فحينئذ لا يجب عليه اخراج صدقة الفطر آآ عنها غالب الناس في مثل حالنا اليوم قد يزيدون في اعداد الفطرة ويحتاطون في مثل هذا فحينئذ لا بأس

بمثل هذا بل يؤجر لانسان عليه زيادة اجر لان الاحتياط للعبادات مما يتقرب به لله جل وعلا اه كانك تشير الى سؤال عن مقدار الواجب؟ اي نعم ما دام انا اتيت بهذا فعلا نسأل عن مقدار الواجب. مقدار الواجب في صدقة الفطر اه الذي ورد في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاع من اه اقط او صاع من زبيب هذا هو الذي ورد في الاحاديث ومن ثم الاصناف الاربعة يجزئ فيها الصاع ولا يجزئ ما كان اقل منه. والصاع وحدة وزن وليست وحدة آآ ثقل الصاع اسف الصاع وحدة حجم وليست وحدة وزن ولا وحدة ثقل. وانما هي باعتبار الحجم فالصاع مكيال موجود في عهد النبوة والصاع عبارة عن اربعة امداد وقدره كثير من المعاصرين باللتر الربع والثالث اللتر والثالث يجزئ في مثل هذا. فاذا اخرج لتر وثلاث فانه حينئذ يجزئه ولا حرج عليه في مثل هذا آآ ومن هنا اذا قدرناها بحسب الكيل بحسب الوزن فلا بد من ملاحظة اختلاف في الاصناف باعتبار الثقل. فمثلا البر خفيف. بينما التمر ثقيل. بل انواع التمر مختلفة. منها ما هو والثقيل ومنها ما هو اه خفيف. ومن هنا لا يصح اعطاء قاعدة عامة في جميع اه المخرجات في صدقة الفطر بعض اهل العلم قال يخرج كيلوين ونصف وبعضهم قال ثلاثة وبعضهم قال يجزئ كيلوان لكن كل هذه وحدات وزن واجبه واخراج وحدة اه حجم ومن هنا نعرف ان من اختلف في مثل هذه التقديرات اختلف بسبب السلع التي يتم اخراج زكاة الفطر بها. فمن اعتبر مثلا التمر قال بالكيلوين ومن اعتبر ارى آآ الشعير الشعير فيه خفة وبالتالي قال ثلاثة كيلو. ومن هنا فلكل قول من هذه الاقوال وجهته لكن ينبغي ان نتقيد اذ بالظابط الشرعي وهو مقدار الصاع لانا بذلك نكون قد اخرجنا الواجب بيقين بالنسبة للبر ما هو مقدار الواجب في البر؟ من اخرج البر؟ هل يجزئه نصف صاع؟ او لابد من صاع كامل هذه المسألة مما وقع الاختلاف فيها وجمهور اهل العلم انه لابد من صاع كامل. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم فرض صداقة الفطر طعم من طعام قالوا واسم الطعام في عهد النبوة ينطلق اصالة الى البر وآآ ورد في بعض الالفاظ قال صاعا من بر. هناك قول اخر بان البر يجزئ فيه نصف فيجزئ فيه مدان قد اختاره كثير من فقهاء الحنابلة ونقلوا عن طائفة من الصحابة انهم قالوا بمثل ذلك وقد ورد ان معاوية رضي الله عنه لما قدم الشام وجد آآ البر الاسمر فقال ان صاعا من ان نصف صاع من هذه كالصاع من غيرها. ومن ثم قال بان الواجب على الناس هو نصف صاع من آآ ولعل الاظهر هو قول الجمهور بانه لا بد من اخراج الصاع في البر كما يقال بمثل ذلك في آآ غيره هل يجزئ هل يجزئ ان يخرج الانسان من الدقيق يعني لو اتينا بالبر فطحناه هل يجزئ ان نخرجه في آآ صدقة الفطر؟ هذه المسألة من مسائل الخلاف فعند الامام احمد وابي حنيفة انه يجزئ قالوا لان الدقيق مطعوم مدخر ومقتات فجاز ان اه يكون مخرجا في صدقة الفطر. قال اه وقالوا ايضا بان حاجة الفقير الى الدقيق اكثر من حاجته الى البر ثم الدقيق يخفف المؤونة على الفقير لانه حينئذ آآ يسلم من طحنه ويسلم من تصفيته ويسلم من ترتيب اموره بخلاف ما لو اخرج آآ الحب عند الامام مالك والشافعي بانه لا يجزئ اخراج الدقيق قالوا لان آآ الشارع انما ورد باخراج البر والدقيق ليس آآ برا ولعل القول الاول اظهر لان النص اصاع من طعام والدقيق من الطعام ثم قال صاعا من ودقيق البر بر واما اخراج الخبز فان جماهير اهل العلم يقولون بانه لا يجزئ اخراج الخبز في صدقة الفطر قالوا لان الخبز ليس من المكيلات. ولا يتم معرفة مقداره بحجمه. وانما يعرف مقداره بعدده. قال دوليا الخبز لا يدخر لانه يتلف عند ادخاره وآآ القول الثاني بانه يجوز اخراج الخبز وقد اختاره بعض فقهاء الحنفية وقول الجمهور اولى بان مقصود الشارع ابقاء السلعة التي يحتاج اليها الفقراء متى لم اه يستعملوها في هذا اليوم اه ما هو الذي يتم اخراجه؟ ورد في الحديث ذكر خمسة اصناف يتم اخراجها في صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط. خمسة اصناف آآ البر والشعير والتمر معروفة والزبيب هو العنب المجفف والاقط هو آآ شيء يعمل من الالبان بحيث يجفف ويؤخذ تركيزه ثم بعد ذلك يتم تجفيفه ووضعه على على اشكال معينة الاقط اذا هو ناتج اللبن بعد تصفيته وبعد تجفيفه ليبقى مادة جافة هذه الاصناف الخمسة وردت في الحديث وقد وقع الخلاف بين اهل العلم هل يجزئ غيرها او لا يجزئ الا هذه الاصناف الخمسة فقط على ثلاثة اقوال مشهورة. القول الاول انه لا يجزئ اخراج شيء في صدقة الفطر الا من هذه الاصناف الخمسة فقط الا ان تعدم كلها بالكلية. وهذا هو مذهب الامام احمد. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على هذه الاصناف الخمسة والقول الساني بانه يجوز اخراج كل طعام يقتات ويدخر. فالعبرة في هذا هي القوت

فكل طعام يكتات فانه يجوز اخراجه في صدقة الفطر. وهذا هو مذهب الامام آ ما لك والامام قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من طعام. فدل على شمول هذا الحكم لجميع في الطعام والمراد بذلك ما يتم اقتياته والمعنى المقصود في قوله صلى الله عليه وسلم وطعمة للمساكين يشمل جميع اطعمة التي تكون وزهد الامام ابي زهد الامام ابو حنيفة الى انه يجرى اخراج القيمة. وقد قيل بان هذا القول اصحابه وليس للامام فيقومون مقدار كم قيمة البر او الشعير في السوق فيخرجون آ القيمة والقول بذلك هو مذهب الامام ابي حنيفة قالوا لان المقصود هو اغناء الفقير في يوم العيد. وهذا كما يحصل بالطعام يحصل بالقوت. وحاجة الناس ويحصل بالقيمة حاجة الناس الى القيمة اعظم من حاجتهم الى القوت. لانهما تكفيهم في جميع حوائجهم. ولعل الاظهر هو القول الثاني اما قول من قال بالقيمة فان النصوص في ظواهرها تخالف هذا القول فانه قد قال في الحديث فرض الفطر صاعا من طعام ولان لو اجزنا اخراج صدقة الفطر من النقود لادى ذلك الى ان يطلبها الجميع. لادى ذلك الى ان يطلبها الجميع بخلاف ما لو جعلنا المخرج من الطعام الذي يقتات فانه لا يطلبه ولا يسأله الا المحتاج في غالب الاحوال بخلاف النقود فاننا لو اعطينا الناس القيمة والنقد فان الناس يطلبونها جميعا. ويدل على ذلك ايضا ان الانسان عندما يأخذ القوت والطعام لا يأخذ الا لحاجته في يوم او يومين بخلاف من يأخذ النقود فانه يستكثر منه لدرجة انه يريد ان يغتنى به في المدد آ الطويلة. ولذلك فان القول باخراج القيمة يؤدي الى مناقضة ومخالفة مقصود الشارع من مشروعية صدقة اه الفطر لو قدر بان بعض الاصناف السابقة اذا الراجح هو ان كل ما يقتات يجوز اخراجه في صدقة الفطر

ومن هنا الاصناف التي يتم اقتياتها وليست من هذه الاصناف الخمسة فانه يجوز اخراجها في صدقة الفطر ولو ولم يكن هناك آ فقد للاصناف السابقة. ما من مثل ماذا الاصناف التي قد يقتات عليها مثل الرز الان هذا حب يقتات في زماننا ومثله ايضا آ الذرة فانه حب يقتاد ومثل ايضا الدخن والعدس والتين اليابس ونحو هذا. وكأنك تشير الي بانتهاء الوقت ولذلك اه اتوقف بناء على هذه الاشارة. جزاك الله خير. شكر الله لشيخنا على ما قدم واسأله سبحانه ان ينفع بعلمه

الاسلام والمسلمين وان يرفع مقامه ووالديه وزوجه وذريته في عليين وان يرزقنا واياه الفردوس الاعلى من جنات النعيم. شكرا لكم على متابعتكم لنا عبر قناة ابن عثيمين. واسأله سبحانه ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يجعلنا واياكم من من الفقهاء في الدين وكنا معكم في باب زكاة الفطر وفي بعض مسائله من مقدار زكاة الفطر وماذا يخرج منها؟ وعلنا باذن الله جل وعلنا ان نستكمل باذن الله في الحلقة القادمة. دتم على خير ابقوا معنا وتابعوا اسأله سبحانه ان يوفقنا واياكم لكل خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة واهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو دوت اورج انفلون ات كيه اي يو دوت اورج. هاتف صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان قل ان يستوي الذين يعلمون لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب